مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2477-9881 EISSN: 2676-2153
المجلد07 / العـدد: 01 (2021)، ص 316- 334

الجريمة الإعلامية في الصحافة المكتوبة بالجزائر

Print Media Crime In Algeria

د. عز الدين بقدوري[*1]
[1] جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)، azzedine.bekkaddouri@univ-bechar.dz

تاريخ الاستلام: 2021/04/30 تاريخ القبول: 2021/05/11 تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص: إن الحديث عن أخلاقيات وأدبيات العمل الصحفي في الجزائر يجرنا لفتح نقاش كبير نخصصه لتسليط الأضواء على ظاهرة جديدة أضحت تسيل الكثير من الحبر في عديد العناوين المكتوبة، كما أصبحت مادة دسمة لمختلف المنابر الإعلامية على المستويين الداخلي والخارجي.

موضوع مقالنا خصصناه للحديث عن الجريمة الإعلامية في الصحافة المكتوبة الجزائرية، أين سنتوقف من خلال هذا المقال عند أهم التعريفات التي تطرقت لموضوعنا من الناحيتين المهنية والقانونية. كما سنحاول التركيز على العلاقة التي تربط الصحافة المكتوبة بالجريمة الصحفية في الجزائر، وما هي الأسباب التي تجعل من فعل الكتابة في الصحافة جريمة أمام العدالة والقضاء. لنخلص في نهاية مقالنا لتقديم قائمة لمواضيع تراها قوانين الإعلام الجزائرية بمثابة جرائم صحفية.

كلمات مفتاحية: الجريمة الصحفية، الصحافة المكتوبة، أخلاقيات المهنة، التشريعات الإعلامية.

Abstract: Talking about the ethics and protocols of journalistic work in Algeria leads us to open a large discussion that we devote to highlighting a new phenomenon that has shed a lot of ink in many of the written titles, and has become a rich material for various media outlets, both internally and externally.

The topic of this article we have devoted to talking about media crime in the Algerian written press. Hence, we tackle, through this article, at the most important definitions that deal with our topic from a professional and legal standpoint. We will also attempt to focus on the relationship between the written press and journalistic crime in Algeria, and the reasons that make the act of writing in the press a crime before justice and the judiciary. As a conclusion to this article, we will provide a list of topics that Algerian media laws consider journalistic crimes.

Keywords: Journalistic Crime ; Written Journalism ; Professional Ethics ; Media Legislation

[*] المؤلف المرسل

مقدمة:

كثر الحديث مع إقرار مبدأ التعددية السياسية والإعلامية في الجزائر حول علاقة الصحافة المكتوبة بالسلطة السياسية في البلد، وهي العلاقة التي تعرف مد وجزر مستمرين ولا تعرف الهدوء ولا التصالح إلا نادرا بفعل تعنت السلطة السياسية أحيانا كثيرة في عدم منح حرية كاملة للصحفيين تمكنهم من الوصول إلى مختلف مصادر الأخبار، وبفعل عدم التزام فئة كبيرة من الإعلاميين بما جاء في مواثيق أخلاقيات مهنتهم أثناء تغطيتهم لمختلف الأحداث على الصعيدين المحلي والدولي، الأمر الذي أدخل الطرفين في حرب غير معلنة دفع ثمنها القارئ الذي أصبح ضحية تعصب كل طرف لرأيه وتجريم كل جهة للجهة المقابلة لها بقصد الحد من تأثيرها على عقول الناس وخلق رأي عام مساند دون إطلاع ولا علم ولا معرفة بخلفيات المواضيع محلة الخلاف أو الاختلاف، لتظهر إلى السطح ظاهرة قلما تحدثت عنها السلطة السياسية في الجزائر، وهي الجريمة الصحفية أو بالأحرى ما لا يجب على الصحفي نشره عللا صفحات جريدته، مع تقنين هذه الظاهرة بترسانة من القوانين والضوابط التي لا يجب الخروج عنها وإلا أصبح ما يكتبه الصحفي جريمة يعاقب عليها القانون حتى وان كان القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 قد ألغى عقوبة السجن على الصحفيين حماية لهم وخدمة لحرية التعبير والرأي التي تفرض على أصحابها احترام تقاليد وأعراف المهنة خاصة ما تعلق بالحياة الخاصة للأفراد واحترام الآداب العامة للمجتمع مع عدم نشر الإشاعات والأكاذيب التي من شانها تحريك الرأي العام في الاتجاه السلبي.

1. الجريمة الصحفية: المفهوم، الأركان والأنواع.

1.1- الجريمة من الناحية القانونية:

الجريمة من الناحية القانونية هي كل فعل مخالف لأحكام قانون العقوبات باعتباره هو الذي يتضمن الأفعال المحرمة ويحدد مقدار عقوبتها. (بشير، 2009، ص 01)، كما

تعرف الجريمة قانونا على أنها كل فعل يقرر له النظام القانوني عقوبة جنائية. (محمد، 1978، ص38)، وهي كل عمل مخالف لأحكام قانون العقوبات، فهي عمل لا أخلاقي تنفر منه النفوس. (عبد الجبار، 1980، ص 142).

2.1 - أركان الجريمة عند فقهاء القانون:

- **الركن المادي:** يتكون من ثلاثة عناصر:
  - ✓ أن يكون الفاعل مفردا أو شريكا.
  - ✓ تحقيق النتيجة الإجرامية.
  - ✓ وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة.
- **ركن الأهلية القانونية:** أي المسؤولية القانونية.
- **الركن البشري أو القانوني:** من خلاله يحدد الفعل الإجرامي. (بسام، 2016، ص 14).

2. مفهوم الجريمة الصحفية:

يعتقد الكثير من أصحاب القانون أن الصحافة تتصل بعلاقة غير مباشرة بمختلف الظواهر الإجرامية التي تعرف الأمم والمجتمعات، سواء كانت هذه العلاقة سلبية أو ايجابية كون الصحافة تعتبر من بين أبرز الدوافع لارتكاب الجريمة بما تنشر من قضايا إحداث، كما يمكن أن تكون ذات الصحافة مانعا بارزا يحول دون حدوث الجريمة.

عرف اللغويون مصطلح الجريمة على:" أنه كل أمر ايجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء أكان مخالفة أو جناية." (بسام، 2012، ص 52).

يقصد بجرائم الصحافة، تلك التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب على اختلاف أنواعها، وأشكالها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية، التي ترتكب عن طريق وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، لكن يظل قطاع الصحافة المكتوبة الوسط الأكثر شيوعا لارتكاب هذه الجرائم وذلك عن طريق نشر المقالات الصحفية، الصور والرسوم

الكاريكاتورية التي من شأنها التعدي على اعتبار الأشخاص أو المساس بأمن الدولة أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة للبلاد. (نادية، 2013، ص 29).

أثير مؤخر تساؤل حول جرائم الصحافة، وهل هي إحدى جرائم القانون العام، أم أنها جرائم متميزة ذات طبيعة خاصة نتجت عن تميزها ببعض الأحكام التي تخالف القواعد العامة في تنظيم المسؤولية الجزائية ؟

ذهب جانب من الفقه إلى أن جرائم الصحافة تتمتع بذاتية خاصة تجعلها خارج نطاق جرائم القانون العام، ويستند هذا الرأي إلى مجموعة الأسانيد التالية:

- ✓ إن ما يميز الجريمة الصحفية أنها قائمة على إبداء الرأي والاعتقاد بقصد سيئ يعاقب عليه القانون.
- ✓ إن كل من المشرع المصري والفرنسي أحاط المسئولية الجزائية الناشئة عن الجرائم الصحفية بمجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية التي تخالف القواعد العامة.

إلا أن المشرع الجزائري لم يعط نفس الحماية لجرائم الصحافة فعلى سبيل المثال يعطي القانون المصري والفرنسي الحق لضحية القذف المرتكبة من قبل جهاز إعلامي للتقدم بشكوى خلال 3 أشهر فقط وبعدها يسقط حقه في مقاضاة الصحفي أو الصحيفة بينما في الجزائر يخضع للتقادم العادي وهو 3 سنوات. (نبيل، 2007، ص 75).

جاء المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام 90 / 07 المؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق لـ 03 أبريل 1990، وبالتحديد في الباب السابع منه تحت عنوان " أحكام جزائية"، بجملة من الجرائم، حيث اعتبرها جرائم الإعلام إذا ارتكبت بإحدى وسائل النشر أو الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة تعلن للجمهور.

نستنتج من هذا أن الجريمة الصحفية هي ذلك العمل غير المشروع الصادر من أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته، أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام. (طارق، 2008، ص 17).

3. العلاقة بين الصحافة المكتوبة والظاهرة الإجرامية:

إن للصحافة بجميع أنواعها دور فعال في إعلام المجتمعات ولها تأثير لا متناهي على تفكيرهم بجميع الفئات، ومن المنطقي أن تكون للصحافة علاقة غير مباشرة بالظاهرة الإجرامية سواء بالسلب أو بالإيجاب بان تكون عاملا مانعا يحول دون ارتكاب الجرائم أو دافعا يؤدي بشكل غير مباشر على ارتكابها.

لقد اهتم علماء الإجرام بدراسة الصحافة والظاهرة الإجرامية والعلاقة الجدلية القائمة بينهما حيث انقسم الفقه إلى تيارين، واحد يرى أن الصحافة قد أنشأت لهدف مكافحة الجريمة، والأخر متشدد يعتبر الصحافة قد تدفع إلى ارتكاب الجريمة، ولكل حججه في ذلك.

- ❖ **يرى أصحاب التيار الأول** أن للصحافة دور أساسي في مكافحة الجريمة للأسباب التالية:

- ✓ أن الصحافة تلعب دور في إعلام المجتمع بخفاياه وبالجرائم التي ترتكب في الخفاء.
- ✓ إن نشر المحاكمات والأخبار عن الجرائم قد يساهم في خلق نوع من الثقافة القانونية في المجتمع.
- ✓ إن نشر الأخبار و صور مرتكبي الجرائم قد يكون في بعض الأحيان مساعدا لأجهزة الأمن والقضاء في الكشف والقبض على المجرمين بل قد يساهم في الوصول إلى الحقيقة.
- ✓ إن متابعة الصحف للجرائم قد يحول في بعض الأحيان دون ارتكاب الجريمة.

- ❖ **أما أصحاب التيار الثاني** فيرون أن الصحافة وسيلة من الوسائل الدافعة لارتكاب الجريمة نظرا للأسباب التالية:

- ✓ إن الإكثار من نشر الأخبار حول الجريمة وطريقة ارتكابها قد يجعلها جزءا من الحياة اليومية.
- ✓ يرى البعض أن رواية الجريمة بكافة تفاصيلها قد تساعد على أن ينخرط بعض الناس في طرق الإجرام.
- ✓ إن بعض الصحف المختصة في مجال الأحداث تعرض الجرائم على أنها وقائع مثيرة إلى درجة يصعب فيها الخلط بين المجرم والمغامر وهو ما قد يرسخ في ذهن المراهقين بأنهم عندما يرتكبون الجرائم يوصفون بأنهم أبطال. (سليمان، 2005، ص 453).

إن الصحافة قد لا تكون وسيلة من الوسائل التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة وأنها قد تكون مساهما في ارتكاب الجريمة وغالبا ما تتمثل هذه الجرائم عادة في التجاوز في ممارسة الرأي، فالصحافة قد ترتكب أفعالا يتحقق فيها التجاوز في ممارسة حرية الرأي وتتمثل هذه الجرائم في القذف، وجرائم نشر رسوم وبيانات تتعلق بهوية القصر، كما قد ترتكب بعض الجنايات التي من شأنها المساس بالنظام والأمن العاميين كجناية نشر أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية وجناية نشر خبر أو وثيقة تتضمن سرا من الأسرار العسكرية. وبالتالي يمكن للصحافة أن ترتكب الجريمة بصفة مباشرة،

4- أركان الجريمة الصحفية:

1.4- الركن المادي في الجريمة الصحفية:

المقصود بالركن المادي في الجريمة الصحفية هي تلك المكونات الواقعية الملموسة التي يقتضيها النص الجنائي لوجود الجريمة، والركن المادي لا يخرج عن العناصر التالية: النشاط الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، وأخيرا الشروع في ارتكاب الجريمة. (طارق، 2008، ص 14)، ويتضمن الركن المادي لجرائم الصحافة التعبير علنا عن معنى يشكل جريمة من هذه الجرائم، وهو يتكون من عنصرين كلاهما جوهري:

الأول: الفعل الذي يتضمن الرأي أو الفكرة التي يتم التعبير عنها بواسطة الصحف سواء في صورة، قول أو كتابة أو وسيلة من وسائل التمثيل الأخرى.

الثاني: علانية هذا الفعل.

وعليه فان دراسة الركن المادي لجرائم الصحافة تقتضي تناول العناصر الآتية:

- فعل النشر
- طرق العلانية.
- النتيجة والعلاقة السببية بينهما (نبيل، 2007، ص 77).

2.4- الركن المعنوي في الجريمة الصحفية:

يكمن في الجانب الشخصي للجريمة، أي توفر القصد الجنائي ونية الجرم العمدي في إلحاق الضرر بالآخرين ومما سبق ذكره، نجد أن السلوك أو الفعل الإجرامي الذي يتم بواسطة الصحافة يصنف ضمن خانة الجنح وذلك بالرجوع إلى العقوبات والأحكام التي خص بها المشرع الجزائري ميدان الصحافة والإعلام. وتختلف الأحكام باختلاف الجنح المرتكبة من طرف الصحفي.

هناك مجموعة من العناصر التي يجب أن تتوفر لاعتبار الجريمة جريمة صحفية، وهم كالتالي:

أ- الفكرة: يعتبر التفكير الخطوة الأولى في جرائم الصحافة، والتي تسبق تنفيذ الجريمة، ويتجسد هذا التفكير بإحدى وسائل التعبير القولية أو الفعلية أو الكتابية.

ب- العلانية: يعتبر عنصر العلانية الركن الأساسي لوقوع الجريمة الصحفية، والمقصود به في مجال الصحافة، نشر العبارات المحظورة في الصحف أو إذاعة أقوال هابطة.

ج- وسيلة الإعلان: ومعناه نشر الفكرة أو الإعلان عنها بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام. (نادية، 2013، ص ص 291 - 292)، حيث أجمع الفقه الجنائي أن الجرائم المرتكبة عن طريق الصحف هي جميعا جرائم عمدية، وهي تقوم علم عنصر العلم وعنصر الإرادة.

العلم: هو أن يعلم الجاني أو يتوقع حقيقة الواقعة الإجرامية التي تتجه إرادته إلى تحقيقها. (طارق، 2008، ص ص 24 - 25).

3.2- الركن المعنوي في الجريمة:

المقصود بالركن المعنوي هو ذلك الجانب النفسي المحتوي للجريمة، حيث أن أية جريمة لا يمكن أن تنسب للجاني إلا إذا صدرت عن إرادته الإنسانية " فالركن المعنوي هو تلك الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعله. (حسين، 2014، ص 44).

يتألف الركن المعنوي في جرائم الصحافة من عنصرين هما: الإرادة والإدراك.

- أما الإرادة فإنها تعني القدرة على توجيه السلوك من خلال التبصر والاختيار، وذلك بالقدر الذي يفترض في الإنسان العادي قدرا من الحرية والاختيار يسمح بتحمله نتيجة أفعاله. فالقاذف مثلا يحس بالحاجة إلى إهانة شخص ما والإقلال من شأنه.
- أما الإدراك فإنه يعني القدرة على الفهم والتمييز والتقدير، ويسمى لدى بعض الشُراح، بالعلم، وقوامه إدراك ماهية الفعل الذي يحدث في العالم الخارجي وإحاطته بواقعه حتى يكون في الإمكان القول باتجاه إرادة فاعله إلى إحداثه. (نبيل، 2007، ص ص 71 - 73).

5- العلانية في جرائم الصحافة:

العلانية ضد السر والكتمان وهم اصطلاحا اتصال علم الناس بقول أو فعل أو كتابة بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي والفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق، والمشرع الجزائري لا يعاقب على القذف كجريمة إلا إذا تم إسناد واقعة القذف في صورة علانية حيث يتحقق حينئذ التشهير بالمجني عليه ومن ثم المساس بشرفه واعتباره وهو علة تجريم القذف، فالسلوك الإجرامي في جرائم الصحافة يتمثل في العلانية. (عبدالله، 1980، ص 03)، وتتحقق العلانية بالجهر في القول أو الصياح أو في اجتماع أو طريق عام أو في محفل

خاص بحيث يستطاع سماعه من مكان عام أو إذاعته بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. (أحسن، 2002، ص 17).

العلانية في مجال جرائم التعبير لها معنى قانوني معين بقوم على عنصرين:

- **الأول:** عنصر مادي، وهو السلوك الذي من شأنه إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة الآثمة للجمهور.
- **الثاني:** عنصر معنوي، وهو تعمد توصيل هذا الحدث النفسي " فكرة أو شعور أو إرادة " إلى الغير قصد إذاعته.

وحين يتحقق اجتماع هذين العنصرين تتحقق العلانية حتما. (نبيل، 2007، ص 59)، فالعلانية هي جوهر الجريمة الصحفية وغيابها يعني عدم وجود هذه الجريمة حتى وإن اجتمعت أركانها الأخرى "والمقصود بالعلانية هي تلك الوسائل العادية التي تقوم بإيصال الأفكار والمعلومات والأقوال إلى الجمهور".(طارق، 2008، ص ص 08 - 14).

تصنف جرائم الصحافة إلى ثلاثة أصناف:

- ❖ الجريمة الشكلية.
- ❖ الجرائم التي تتضمن الاعتداء على المصلحة العامة.
- ❖ الجرائم التي تتضمن اعتداء على المصلحة الخاصة.

1.5- الجرائم الشكلية:

منها جريمة إصدار جريدة بدون تصريح مسبق من الجهات الإدارية المختصة، أو أن يكون مدير إحدى الأجهزة الإعلامية يقبض باسمه أو لحساب النشرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أموالا ومنافعا من هيئة عمومية أجنبية.

2.5- الجرائم التي تتضمن الاعتداء على المصلحة العامة:

وهي الجرائم التي تنشر أخبارا خاطئة ومغرضة والتي من شأنها أن تمس بأمن الدولة وبالوحدة الوطنية، أو إذاعة خبر أو نشر وثيقة تمس سرا عسكريا.

3.5- الجرائم التي تتضمن الاعتداء على المصلحة الخاصة:

جريمة القذف والسب وقد نص عليها قانون العقوبات في المادة 296 . (محمد، د س، ص 98).

6- تحديد الجرائم الصحفية والنظرة القانونية لها:

1.6- جريمة القذف:

يقصد بالقذف لغويا الرمي والتوجيه. (الإمام، 1993، ص 74) ، أما اصطلاحا في لغة القانون فالقذف هو نشر موضوع من شأنه المساس بسمعة شخص أو هيئة أو منتوج ما لدى الجمهور، إن المساس بالشرف والاعتبار لا يقع فقط على الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا أشخاص عاديين أو موظفين عموميين، وإنما يقع كذلك على قذف الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح أو الهيئات العامة، ولقيام الجريمة يجب أن يكون ثمة عبارات مهينة أو ماسة بالشرف. (محسن، 1993، ص 218).

إن جريمة القذف من أهم الجرائم الصحفية وأكثرها شيوعا في المجتمعات وتداولا في الجهات القضائية، ذلك أن أغلب الأحكام أو القضايا وخاصة في الجزائر فيما يخص جرائم الصحافة إن لم نقل كلها تدور حول جريمة القذف وكذلك السب العلني. (طارق، 2008، ص 90).

❖ في قانون الإعلام الجزائري لسنة 1982، قسمت جريمة القذف إلى قسمين:

- القذف الموجه إلى أعضاء القيادة السياسية والحكومة، أو المؤسسات السياسية الوطنية.
- القذف الموجه إلى المواطنين. (الهام، 2007/2006، ص 31).

2.6- جريمة الشتم والسب:

يقصد بالشتم لغويا قبيح الكلام وليس فيه قذف وهو السب. (الإمام، 1993، ص 28)، أما اصطلاحا فالشتم هو كل تعبير به التجريح والاحتقار واللفظ القبيح إلى شخص ما. أما السب فهو كل تعبير يقصد به التجريح والاحتقار الموجه لشخص معين، وهو كل

إلصاق لعيب يحط عن قدر الشخص، عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره وبنقص من صفات السند إليه وأخلاقه أو سيرته. (نادية، 2013، ص 301).

عرف المشرع الجزائري السب على أنه:" كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسنادا أي واقعة ".(معرض، 1997، د ص)، ويقع أحيانا الخلط بين القذف و السب حيث أورد" نبيل صقر " في كتابه جرائم الصحافة في التشريع الجزائري أنه في الأصل يقصد بهما الاعتداء على شرف الغير، وبالتالي يتفقان من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه، ولكنهما يختلفان من حيث الفعل المكون للجريمة، وهو ما يسمح بالتمييز بين القذف والشتم. فالقذف يكون من خلال الإدعاء أو الاتهام بواقعة محددة من شأنها لو كانت صادقة أن توجب عقاب المجتمع عليه، أما الشتم فانه يتضمن إلصاق صفة أو عيب أو أي معنى مشين يحط من قدر المجتمع عليه. (نادية، 2013، ص ص 301 - 302).

3.6- جريمة التحريض:

التحريض هو عملية نفسية يقوم بموجبها المحرض بحث الجمهور الذي يحرضه على أفعال معينة تكون من شأنها الإضرار بمصلحة يحميها القانون. (عماد، 1977، ص 306)، والتحريض بهذا المعنى هو الحث أو الإيحاء، والاقتراح والتحسين وإهانة المشاعر والتحبيذ على القيام بتلك الأفعال، والتحريض يقوم على فكرة أساسية قوامها الاعتماد على العاطفة والوجدان وإحصاء الشعور، بعيدا عن العقل بل ويتجنب مخاطبته. (محسن، 1993، ص ص 213 - 214) ، والمقصود أيضا بالتحريض هو حث الشخص على القيام بأعمال منافية للقانون، وليس مهما إن يكون التحريض مباشرا أو غير مباشر، أو متبوعا بأثر أم لا.

1.3.6- قصد التحريض:

القصد الإجرامي لدى المحرض شرط من شروط التحريض لا يتم بدونه، وهو يتألف من عنصرين: العلم والإرادة، فلا بد أن يعلم المحرض بتأثير نشاطه على نفسية الفاعل، وكذلك يتعين أن تنصرف إرادة المحرض إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بغية حمله على ارتكابها (نادية، 2013، ص 302).

من بين الأحكام الجزائية التي نص عليها قانون الإعلام 20 / 07 فيما يخص جريمة التحريض، هي ما جاءت به المادة 86 في نصها، "يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا أخبارا خاطئة أو مغرضة من شانها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، ومن هنا نلمس شدة العقوبة التي وضعها المشرع الجزائري على جريمة التحريض على أمن الدولة والوحدة الوطنية خاصة إذا كان هذا التحريض عمديا وإن ترتبت عنه أثاره ،إن تشديد المشرع الجزائري على عقوبة جريمة التحريض هو دليل على حرصه على: المحافظة على الاستقرار والأمن الوطني إلى جانب المحافظة على الوحدة الوطنية وذلك من خلال التصدي لبذور الفتنة والبلبلة في أوساط الشعب الجزائري. (لعلاوي، 2011، ص ص 87 - 90).

7- جرائم الصحافة المكتوبة في قوانين الإعلام الجزائرية:

في قانون الإعلام رقم 82 – 01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 هـ الموافق لـ 06 فيفري 1982، ذكرت الأحكام المتعلقة بالجرائم الصحفية في الباب الخامس بعنوان الأحكام الجزائية، حيث أفردت الفصل الثاني لمختلف الجرائم تحت عنوان مخالفات بواسطة الصحافة، أما في قانون الإعلام رقم 90 – 07 المؤرخ في 8 رمضان 1410 الموافق لـ03 ابريل 1990، ورد ذكر الجرائم الصحفية في الباب منه، تحت عنوان أحكام جزائية وفي القانون العضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012 ورد ذكر

الجرائم الصحفية في الباب التاسع منه، تحت عنوان المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي.

1.7- جريمة المساس بأمن الدولة:

ورد في المادة (101) من القانون رقم 82 – 01 أنه يعاقب كل من يتعمد نشر أخبار مغرضة وخاطئة من شأنها أن تمس بأمن الدولة وقوانينها واختياراتها، يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 5000 د.ج إلى 20.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين. (قانون الإعلام، 1982، ص 36)، في القانون 90 – 07 نصف المادة(36) أن حق الوصول إلى مصادر الغير لا يجيز للصحفي نشر أو إفشاء المعلومات التي من طبيعتها أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة، أما المادة 86 من نفس القانون نصت على أنه يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا أخبارا خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10)سنوات. (قانون الإعلام، 1990، ص 41)،أما في القانون العضوي للإعلام 12 – 05 أوردت المادة (84) أن يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا عندما يمس الخبر بأمن الدولة و / أو السيادة الوطنية مساسا واضحا. (الهام، 2007/2006، ص 23)، تعد جريمة المساس بأمن الدولة من أخطر الجرائم التي يعاقب عليها الصحفي، كون حرية التعبير وإبداء الرأي التي تؤدي في أي حال من الأحوال الى تعريض أمن الوطن وسلامة المواطنين إلى أي خطورة مهما كانت الأسباب أو الذرائع، في حين تشير كل المواثيق والدساتير المنظمة لقطاع الصحافة أن أمن الأوطان والأشخاص من الخطوط الحمراء التي لا يجب أن يتعداها الصحفي.

2.7- جريمة المساس بالأسرار العسكرية :

قانون 1990 الإعلام وفي مادته (88) نص على أن كل من ينشر أو يذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة (04) خبرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (67) و 69) من قانون العقوبات في القانون العضوي 05/12.

3.7- جرائم الإخلال بسير العدالة :

القانون العضوي للإعلام12 – 05 ، فرغم أنه حذف عقوبة الحبس الواردة في حق مرتكبي الجرائم الواردة سابقا في قانون 1990-1982 حيث عوض ذلك بتشديد العقوبة المالية وجعلها تعجيزية في بعض الأحيان، نظرا للظروف المادية الصعبة التي يعيشها الصحفي الجزائري، فالمادة (119) أوردت أنه يعاقب كل من ينشر أو يبث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسير التحقيق الابتدائي في الجرائم، وتتمثل العقوبة في غرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 د.ج إلى100.000 د.ج.

4.7- جريمة الإهانة:

الإهانة هي كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف بالموظف العام والتي من شأنها المساس بشرفه واعتباره، وتتميز هذه الجريمة بأنها تتطلب الركن الأساسي في أي جريمة ألا وهو العلانية، إلا في حالة واحدة وهي الحالة التي تقع على رئيس الجمهورية، وتكون بالقول أو بالفعل أو بالكتابة. (الهام، 2007/2006، ص 23)، القانون العضوي الإعلام 12 – 05 فقد تعرض لجريمة الإهانة في المادة 123 التي تنص على معاقبة كل من أهان رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتتمثل العقوبة في غرامة مالية من 25.000 د.ج إلى 100.000 د.ج.

5.7- جريمة المساس بهوية أو شخصية القصر:

ورد في قانون 1982 في المادة (103) أنه يمنع نشر أي نص أو أية صورة بهوية أو شخصية القصر الذين يتركون والديهم أو وليهم أو الشخص أو المؤسسة التي كانت مكلفة برعايتهم أو التي ائتمت عليهم، ويعاقب على ذلك بغرامة من 200 د.ج إلى 5000 د.ج، إلا إذا كان هذا النشر بناء على رخصة أو طلب مكتوب من الأشخاص المسؤولين عنهم، وفي قانون 1990 ورد في المادة (91) أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 د.ج إلى 10.000 د.ج كل من ينشر أو يذيع بأي وسيلة كانت وقصد الإضرار، أي نص أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم، إلا إذا تم هذا النشر بناء على رخصة أو طلب صريح من الأشخاص المكلفين. (نبيل، 2007، ص 95).

6.7- جرائم النشر:

يحظى موضوع جرائم النشر بتطبيقات كثيرة، ومتعددة في الواقع المحلي، حيث يدخل ذلك في العديد من الحالات منها ما هو خاص بجرائم النشر المخلة بسير العدالة ومنها جرائم النشر الضار بالمصلحة العامة.

7.7- جرائم النشر المخلة بسير العدالة:

تعتبر جرائم النشر المخلة بالسير الحسن للعدالة من الجرائم الخاصة بالصحافة والتي احتوها قانون الإعلام رقم 90-07 وهذا في الفصل الخامس، ومن هذه الجرائم نذكر التالي:

- أن يتم النشر بوثائق تمس سر التحقيق والبحث الأولين في الجنايات والجنح.
- نشر أو إذاعة بأية وسيلة صورا أو رسوما تحكي ظروف الجنايات أو الجنح أو بعضها.
- نشر أو إذاعة بأية وسيلة كانت وقصد الإضرار، أي نص أو رسم يتعلق بهوية القصر.

- نشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلسات مغلقة.
- نشر أو إذاعة مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض.
- استعمال أي جهاز تسجيل أو جهاز إذاعي أو آلة تصوير تلفزيونية عقب افتتاح الجلسة القضائية، ما لم تأذن بذلك الجهة القضائية.
- نشر أو إذاعة مداولات المجالس القضائية والمحاكم.

8.7- إساءة النشر المخل بالنظام العام والآداب العامة:

ويندرج تحت هذا النوع من إساءة النشر عدد من التجاوزات تتمثل في:

- انتهاك حرمة الآداب العامة.
- التعدي على الأديان، نشر الإشاعات.
- النشر غير الأمين لجلسات المجالس والمحاكم.

9.7- النشر المؤدي لانتهاك حرمة الآداب العامة:

يهدف المشرع بالتنظيم القانوني للعقاب على انتهاك حرمة الآداب العامة بالنشر، إلى حماية الآداب العامة، وحسن الخلاق السائدة في المجتمع، فهو يحمي الجمهور من كل فعل يعد انتهاكا للقيم الأخلاقية السامية، والتي يؤمن بها ويحترمها أفراد المجتمع أو الغالبية منهم. (نبيل، 2007، ص ص 27 - 30).

خاتمة:

انطلاقا من أهمية الصحافة في المجتمع، فانه يتعين على الصحفي الالتزام بأحكام القانون، ليس خشية من العقاب فحسب، وإنما لوجود ضابط يلتزم به وهو احترام قيم و تقاليد ومبادئ المجتمع، وهذه الضوابط التي تحكم عمل الصحفي إنما تحول دون انحرافه عن أداء رسالته أو الخروج على أخلاقيات المهنة، وميثاق الشرف الصحفي، من

اجل الحفاظ على حقوق وحريات الآخرين من جهة، والمحافظة على قيم المجتمع ومصالحه من جهة أخرى.

وبالتالي فإن على الصحفيين الحفاظ على بناء الدولة واحترام حقوق الأفراد الالتزام بهذه الضوابط والقواعد والقيم الواردة في مختلف الدساتير والقوانين ومواثيق الشرف الصحفي، كما يؤدي التزام الصحفيين بهذه المبادئ إلى تعزيز الثقة بما ينشرونه، وبخلاف ذلك سيفقد المواطن الثقة بالصحافة، وسيغفل معالجة أي خلل تتحدث عنه لعدم ثقته بها، وتأخذ هذه الضوابط و المبادئ صورا متعددة أبرزها وأهمها الالتزام بأخلاقيات المهنة وآدابها التي يترتب على مخالفتها المسؤولية التأديبية للصحفي، فضلا عن الرقابة على النشر وهي أهم القيود الخطيرة التي ترد على الحرية الصحفية.

للصحافة رسالة راقية تنبع من كونها مهنة تهدف إلى الارتقاء بالمجتمعات، وتحقيق التنمية عبر البحث عن جوانب الخلل من أجل إيجاد العلاج المناسب لها، كما تعمل الصحافة على تثقيف وتبصير الرأي العام بما يدور حوله من أحداث و تفسير ما يستتر من ظواهر وأزمات داخل المجتمع عن طريق طرح جميع الآراء والمقترحات التي يمكن أن تحقق ذلك.

إن أهمية محافظة الصحفي على سرية مصادر معلوماته والتحقق من الأخبار قبل نشرها، والابتعاد عن الأساليب الملتوية، وغير المشروعة في الحصول على المعلومات والأخبار، كلها مبادئ تزيد من احترام الصحفي لأخلاقيات مهنته. كما أن التزام الصحفيين بضوابط ومبادئ عملهم يحقق مصلحة المجتمعات، ويحمي الجمهور من أي استخدام غير مسؤول للصحافة من اجل تحقيق أغراض معينة.

قائمة المراجع:

1. الإمام بن منظور.(1993).**"**باب القذف". *لسان العرب*(المجلد.11.ط3.د.ص).لبنان: دار إحياء التراث العربي.
2. بسام عبد الرحمن المشاقبة.(2005)، *الإعلام الأمني*(ط1).الأردن:دار أسامة للنشر والتوزيع.
3. بسام محمد أبو عليان.(2016)، *الانحراف الاجتماعي والجريمة*.(ط3).الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع.
4. بشير مازن.(2009). *مبادئ علم الإجرام*.(د.ط).العراق: دار الكتب والوثائق.
5. بوسقيعة أحسن.(2002).*الوجيز في القانون الجنائي الخاص*.(ج1).الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع .
6. محمد صبحي نجم.(د.س). *شرح قانون العقوبات الجزائري*(ط1).الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
7. خالد لعلاوي.(2011).*جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري- دراسة قانونية بنظرة إعلامية*-(ط1). الجزائر: دار بلقيس للنشر والتوزيع.
8. سليمان صالح.(2005). *أخلاقيات الإعلام*.(ط2).مصر: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.
9. طاهري حسين.(2014).*الإعلام والقانون*.الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
10. طارق كور.(2008). جرائم الصحافة.الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
11. عبد الجبار عريم.(1980).*نظريات علم الإجرام*.العراق : دار المعارف.
12. عبد الوهاب معوض.(1997). *القذف والسب والبلاغ الكاذب، إفشاء الأسرار وشهادة الزور*.مصر:دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية.
13. عبدالله إسماعيل الشيشاني.(1980)."الرأي المادي لجرائم الصحافة"، *مجلة القضاء*،(العدد الأول)،(د,ص)
14. عماد عبد المجيد النجار.(1977). *النقد المباح*.(ط1). مصر: دار النهضة العربية.

15. الجريدة الرسمية.(1982). *قانون يتعلق بالإعلام رقم 82-01 مؤرخ في* 9 أفريل 1982.(عدد6).الجزائر.

16. الجريدة الرسمية.(1990).*قانون يتعلق بالإعلام رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990.*(*عدد14*). الجزائر.

17. محسن فؤاد فرج.(1993).*جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية*.(ط2).مصر: دار الغد العربي.

18. محمد إبراهيم زيد.(1978).*مقدمة في علم الإجرام والعقاب*. مصر: دار النهضة العربية.

19. نادية جيتي.(2013)."جرائم الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية، دراسة مقارنة في قوانين الإعلام لسنوات 1982 / 1990 / 2012".مجلة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع.(العدد 25)،الجزائر

20. نبيل صقر.(2007).*جرائم الصحافة في التشريع الجزائري*.الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.